

# هل تأثم بأكلها من مال زوجها الذي فيه شبهة/السبت)4-01- 1202م(/فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول تقول السائلة الكريمة زوجة يأتيها زوجها بمال فيه شبهة اختاط به حلاله بحرامه ماذا تفعل به هل عليها اثم ان هي اكلت من هذا المال ما في وسيلة اخرى لجلب المال - 00:00:00

نقول لها يا امة الله احفظي هذه القاعدة ما حرم لكسبه لا تتعدى الحرمة ذمة كاسبها ما دام قد اخذ برضا المأخوذ مني فيما عدا المسروقات والمغصوبات والمنهوبات الحرمة تتعلق بالذمة الاولى - 00:00:20

ولا تتعدها الى الذمة الثانية الدليل على هذا النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود في المدينة بيعة وشراء واخذ واعطاء وقبل دعوتهم الى طعام تعلمون المرة التي حاولت ان تسم النبي صلى الله عليه وسلم ووضعت السم في الشارع - 00:00:43  
وقد علم ما في مطاعهم ومآكلهم من الخبث والدنس واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافر منه عذابا اليما. فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما في مكاسب اليهود من الخبث. لكن لم يمنعوها هذا من ان يعاملهم بيعة وشراء وان يقضى دعوتهم الى طعام. فيما عدا المسروقات - 00:01:04

تقول المنهوبات والمغصوبات الحرم يتعلق بالذمة الاولى. بذمة حائس هذا المال ما دمت قد نصحت. طبعاً يلزمك ان تنصح ويلزم الزوجة ان تعظ زوجها وان وان تنصحها ولا يضرها بعد ذلك. ان هو اصر على باطله ولا يضرها بعد ذلك. ان هي اكلت من طعامه - 00:01:30

لها هناؤه وعلى زوجها وزره لها هناؤه وعلى زوجها وزره القاعدة ان المسروقات والمنهوبات لا تحل لحائزها ولا تنتقل الى وارثه ولا هي تحل لزوجته ولا لولده اذا تيقنت ان هذا المال بعينه مسروق منهوب مغصوب - 00:01:53  
اما من اخذ مالا حراما وقبضه باذن مالكة كاجرة الوظائف المحرمة واجرة الخدمات المحرمة كشهادة الزور وكتابة الربا وما اكتسبه من الميسر واليانصيب والكهانة اموال محرمة اموال الرقصات والمغنيات والموسيقيارين امور محرمة محرمة لكسبها - 00:02:20  
الموسيقيار الراقصة المغنية لم طب لم تجلد الناس ويدفع لها مقابل مقابل آآ يعني آآ يعني تشاوفهم اليها. لأ ما استعوا راضين ودفع المال عن رضا وطواعية وهو اختيار - 00:02:48

هل يقال لها ان تابت يا امة الله ابحتي عن كل الزباين ردي لهم المال لكي تصح توبته هذا ليس بصحيح لا يأتي به الشرع لا يجمع لهم بين العوض والمعوض. لقد اخذ المتعة الحرام - 00:03:11

فلا ترد اليهما كاننا نكافئهم على هذا باننا نرد اليهم اموالهم ايضا المال الحرام في يد حائزه لا يطيب اكله ولا الانتفاع به ولا يقى به ماله لكن ايضا لا يلزم رده الى صاحبه اذا كان قد اخذه برضاه مقابل منفعة محرمة. اومال ايه الحل - 00:03:29  
تصميم توجيهه الى المصارف العامة ويثاب على هذا نعم ارجو ان يثاب. لكن ليس ثوابا المتصدقين وانما ثواب المتعففين عن الحرام. ثواب العفة عن الحرام اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين - 00:03:55